[146] منهم: الشهيد في المسالك، فيما لو قتلت المرأة وهي حبلى، فإنه بعد ما نقل رواية عن ابن مسكان، عن مولانا الصادق عليه السلام، ضعفها بأن فيها عبد الله بن مسكان عنه عليه السلام، ولم يثبت روايته عنه بلا واسطة، وقال النجاشي: إنه قيل ذلك ولم يثبت (1). وصاحب المعالم، عند الكلام في المنزوحات: فإنه أورد على العلامة في المختلف، والمنتهى، من استدلاله على نفي وجوب النزح لموت العقرب، بما في رواية ابن مسكان، عن مولانا الصادق عليه السلام، بأنه أسند الحديث عن ابن مسكان، عن مولانا الصادق عليه السلام، تبعا للتهذيب والاستبصار (2). وفي الكافي رواه عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (3) وهو الصحيح. ثم ذكر كلام النجاشي والكشي ومحمد بن مسعود - إلى أن قال - وعلى هذا، فالحديث في الكتابين، منقطع الأسناد، ولكن له وجه من وجه كما لا يخفى. وسيدنا، في المصابيح، في انفعال ماء القليل، فإنه - بعد نقل رواية، عن التهذيبين: بالأسناد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام (4) - طعن فيها بأنه اشتهر بين علماء الرجال، أن حريزا، لم يرو عنه عليه السلام، إلا حديثا أو حديثين، وعلى هذا، فيكون الرواية، مرسلة. وفيه أيضا، بعد ما نقل عنهما أيضا: بالأسناد عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام. ناقش بتصريح علماء الرجال، بأن عبد الله بن مسكان، لم يرو

_____ (1) المسالك: 2 / 400 سطر 40. (2) التهذيب: 1 / 230 ح 666 والاستبصار: 1 / 26 ح 68. (3) الكافي: 3 / 6 ح 6. (4) التهذيب: 1 / 216 ح 625 والاستبصار: 1 / 12 ح 19. _____